

136369 - جامعها بعد العقد ثم طلقها بطلبها فهل له إرجاعها بدون عقد ؟

السؤال

لقد عقدت قراني ، وتم الاتفاق على أن يكون الدخول حين تجهيز المنزل ، ولكن حدث بيننا جماع عدة مرات ، وبعد ذلك ذهبنا لطبيبة وأخبرتنا أن غشاء زوجتي مطاطي ولن ينفذ إلا بعملية أو بوجود المولود الأول ، وكنا في غاية السعادة . ثم حدث خلاف بيني وبينها ، فطلبت مني الطلاق ، فقمت بطلاقها ، وسألها المأذون هل أنت بكر فقالت نعم "علي أساس أن الغشاء لم ينفذ بعد" . فسؤالي الأول : هل هي مازالت بكر أم لا ؟ وسؤالي الثاني : هل عقد الطلاق المكتوب بها أنها بكر صحيح أم لا ؟ وسؤالي الثالث : إذا وددت الرجوع لها هل أرجعها بالرد أم يجب عقد جديد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز للزوج أن يستمتع بزوجه بعد العقد ، لكن لا يدخل بها ، مراعاة للعرف ، ولما قد يترتب عليه من مفسد ، كأن تحمِل من هذا الجماع ، وتلد قبل وقت الدخول المحدد ، فتتهم المرأة ، أو أن يحصل طلاق من الزوج أو وفاة ، فيُظن أن المرأة بكر وهي ثيب .

ثانياً :

إذا حصل الجماع لم تعد الزوجة بكرًا ، سواء انفض غشاء البكارة أو لا .

والطلاق الذي أوقعته عليها صحيح ، ولا يؤثر فيه كتابة المأذون أنها بكر ، وإنما يترتب على البكارة وعدمها مسألة المهر ، فمن طلقت وهي بكر - أي قبل الدخول بها - فلها نصف المهر ، ومن طلقت بعد الدخول فلها المهر كاملاً .

والصحيح أنها لو طلقت بعد الخلوة بها استحققت المهر كاملاً ولو لم يتم الدخول ، وينظر جواب السؤال رقم (97229) .

ثالثاً :

إذا أردت إرجاع زوجتك ، وكنت قد طلقتها طليقة واحدة بلا عوض ، جاز أن ترجعها خلال العدة من غير عقد ، لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة ما دامت في العدة ، فلك إرجاعها ولو لم ترض بذلك .



وإن كان الطلاق على عوض ، بأن دفعت لك مالا أو تنازلت عن مهرها أو شيء منه حتى تطلقها ، فهذا خلع ، ولا ترجع إليك زوجتك إلا بعقد جديد .

والله أعلم .